

صندوق الضمان الاجتماعي



قرار رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

رقم (٦٤) ٢٠١٥ م

بشأن تشكيل لجنة استلام ابتدائي

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي :

«بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ (٢٠١١/٠٨/٠٣م).

«وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠ م، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته واللوائح المنفذة له.

«وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ م ، بشأن علاقات العمل.

«وعلى القرار رقم (٥٩٥) لسنة (٢٠١٠)م ، بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٢) لسنة (٢٠١٠)م، بشأن علاقات العمل.

«وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٧) لسنة (٢٠١٢)م، بشأن لائحة الموظفين بعقود.

«وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (١٧٦) لسنة ١٩٨٨ م، بشأن إصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي.

«وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للشئون الاجتماعية "سابقاً" رقم (١٤) لسنة (٢٠١٠)م بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.

«وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٦) لسنة ٢٠١٢ م ، بشأن إعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي والمعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٨) لسنة ٢٠١٣م .

«وعلى قرار مجلس الوزراء (٤٥٣) لسنة ٢٠١٣م بشأن سحب قرار وتقدير حكم.

«وعلى قرار مجلس الوزراء (٤٥٧) لسنة ٢٠١٣م بتعديل قراره رقم (٤٥٣) لسنة (٢٠١٣)م.

«وعلى قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم (١١/٢٠١٠) م بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي لصندوق التقاعد - وفروعه ومكاتبها.

«وعلى كتاب السيد / مدير إدارة المشروعات والصيانة رقم B/375-5-11 المؤرخ في (١٠/٣/٢٠١٥)، والمتضمن تشكيل لجنة استلام ابتدائي لمشروع صيانة مكتب خدمات هراوة .

«وعلى ضوء ما تقدم ووفقاً لمتطلبات العمل والمصلحة العامة .



## قرار

### مادة (1)

تشكل لجنة فنية مالية قانونية من السادة الواردة أسمائهم فيما بعد والصادرة هم :

الرتبة	الاسم	الجهة
1	م.حسين العقلاني السنوسي	رئيس قسم المشروعات والصيانة بالفرع
2	م.احمد محمد الدهين	عن قسم المشروعات والصيانة بالفرع
3	عبد القادر الفيتوري عامر	رئيس قسم الشؤون المالية بالفرع
4	فخر ج محمد الودي	رئيس وحدة الشؤون القانونية

### مادة (2)

تتولى اللجنة المشكلة بموجب احكام المادة الأولى من هذا القرار بـاستلام الابتدائي  
لمشروع صيانة مكتب الخدمات الضمانية هراوة التابع لنفع الصندوق الضمان الاجتماعي -  
المنطقة الوسطى .

### مادة (3)

يحق للجنة الاستئناف من تراه مناسب من اجل تنفيذ مهمتها المشكّلة من اجلها .

### مادة (4)

على اللجنة وفور انتهاءها من عملها ان تقدم لنا تقريراً عن عملها مشفوعاً بالتوصيات .

### مادة (5)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى كلٍ فيما يخصه التنفيذ



الموافق : ٢٠١٥ / ٤ / ١

القانونية

وزير : ج. الثاني